A/CN.9/1089

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2021
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه – 15 تموز/يوليه 2022

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، 18-22 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

المحتويات

الصفحة

أولا-	مقدمة	2
ثانيا-	تنظيم الدورة	2
ثالثا-	المداولات والقرارات	3
رابعا-	الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن	3
	ألف- المادة 1- الغرض من الاتفاقية	3
	باء- المادة 2- التعاريف	3
	جيم- المادة 3- نطاق الانطباق	7
	دال- المادة 4- إجراءات البيع القضائي والإشعار به	10
	هاء- المادة 5- شهادة البيع القضائي	16

V.21-08507 (A) 081221 081221

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- واصل الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين، عمله على إعداد صك دولي بشأن البيع القضائي للسفن، وذلك عملا بما قررته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021).[1] وكانت هذه هي الدورة الخامسة التي يُنظر فيها في هذا الموضوع. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأعمال السابقة التي اضطلع بها الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.91، الفقرات 4-7.

ثانيا- تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل دورته التاسعة والثلاثين من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وعقدت الدورة وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تمديد تطبيق ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 وA/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين.[2] واتُّخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات حضوريا وعن بُعد.

3- وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، أنغولا، البرتغال، بلغاريا، بنما، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، قطر، كمبوديا، الكويت، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، نيبال اليونان.

5- وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

6- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) *منظومة الأمم المتحدة*: المنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية؛

(ب) *المنظمات الحكومية الدولية*: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ج) *المنظمات الدولية غير الحكومية*: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، المجلس البحري البلطيقي والدولي، نقابة محامي المحكمة الابتدائية في باريس، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، اللجنة البحرية الدولية، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة القضاة الدولية، رابطة المحامين الدولية، غرفة الشحن البحري الدولية، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، الاتحاد الدولي للتأمين البحري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

7- ووفقا لقرار اللجنة (انظر الفقرة 2)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيسة: السيدة بياته شيرفينكا (ألمانيا)

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرة 214 (و).

(2) المرجع نفسه، الفقرة 248.

المقرِّر: السيد فيكوم دي أبرو (سري لانكا)

8- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.VI/WP.91)؛

(ب) صيغة منقحة رابعة مشروحة لمشروع نص بيجين[3] أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مناقشات وما اتَّخذه من قرارات في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/WG.VI/WP.92) ("الصيغة المنقحة الرابعة").

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن.

ثالثا- المداولات والقرارات

10- ركز الفريق العامل مناقشاته على المواد من 1 إلى 5 من مشروع الاتفاقية، على النحو المبين في الصيغة المنقحة الرابعة. وترد في الفصل الرابع أدناه مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعا- الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن

ألف- المادة 1- الغرض من الاتفاقية

11- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على نص المادة 1 دون تعديل (انظر أيضا الفقرتين 42 و47 أدناه).

باء- المادة 2- التعاريف

1- الترتيب

12- لوحظ أن التعاريف ترد بالترتيب الهجائي استنادا إلى النسخة الإنكليزية. واقتُرح أن تورَد التعاريف بترتيب منطقي أكثر. فعلى سبيل المثال، اقترُح تجميع تعريفي "الالتزام المسجل" و"الالتزام" وتعريفي "المشتري اللاحق" و"المشتري". وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في إعادة ترتيب التعاريف من أجل الصيغة المنقحة المقبلة من مشروع الاتفاقية.

2- "الالتزام" و"الامتياز البحري"

13- لوحظ أن مصطلح "الالتزام" عرِّف بحيث يشمل حق الاستخدام. وذكر بأن البيع القضائي في بعض الولايات القضائية لا يبطل حقوق الاستخدام بموجب عقد إيجار مسجل أو مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة. وعليه، لا يمنح البيع القضائي حق ملكية خالصا وخاليا من أي التزامات، ومن ثم فهو يقع خارج نطاق الاتفاقية بموجب المادة 3 (1) (ب). وأشير إلى أن حق الاستخدام بموجب التعريف لا يزال يتعين "المطالبة به تجاه

(3) يشير مصطلح "مشروع نص بيجين" أو "مشروع نص بيجين الأصلي"، في هذه الوثيقة، إلى مشروع اتفاقية الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، الذي أعدَّته اللجنة البحرية الدولية وأقرَّته الجمعية العامة للجنة البحرية الدولية في عام 2014، ويرد نصه في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.82.

السفينة"، وأن مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة في بعض الولايات القضائية قد لا تنشئ حقا في الاستخدام يمكن المطالبة به تجاه السفينة.

14- ولوحظ أن مصطلح "الالتزام" عرِّف بأنه يشمل "امتيازا بحريا"، في حين أن المادة 2 (د) أصبحت تشير الآن إلى مصطلح "الامتياز البحري" على أنه "التزام". وبحسب إحدى وجهات النظر، يؤدي ذلك إلى إنشاء تعريف دائري. ولمعالجة هذه المسألة، اقتُرح تجنب الإشارة إلى "الالتزام" بالإشارة ببساطة إلى أي امتياز بحري معترف به بمقتضى القانون المنطبق. واقترح، بدلا من ذلك، حذف تعريف الامتياز البحري برمته، وهو تعريف غامض على أي حال بسبب إشارته إلى "القانون المنطبق". وذهبت وجهة نظر أخرى إلى أن تعريف "الامتياز البحري" ليس دائريا بل إنه يوضح أن الامتياز البحري هو نوع محدد من الالتزامات. وأضيف أن للإشارة إلى "القانون المنطبق" قيمة مضافة بالاعتراف بأن الامتيازات البحرية تختلف باختلاف الولايات القضائية. وبذلك، فإن التعريف يوضح أنه لا ينبغي إعطاء مصطلح "الامتياز البحري" معنى مستقلا. واقتُرح إضافة إشارة إلى "القانون المنطبق" إلى تعريف "الالتزام"، لكن لوحظ أن ذلك يتطلب صياغة متأنية وأن هذه الإشارة لن تضيف قيمة تذكر.

15- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على تعريفي "الالتزام" و"الامتياز البحري" دون تعديل.

3- "حق الملكية الخالص" و"الرهن"

16- ذكر الفريق العامل بالتأييد الواسع الذي أُبدي في دورته الثامنة والثلاثين لحذف الفقرة الفرعية '2' من تعريف "الرهن" (A/CN.9/1053، الفقرة 47). وتأييدا للإبقاء على الفقرة الفرعية '2'، لوحظ أن مصطلح "الامتياز البحري" عرِّف بالإشارة إلى القانون المنطبق، وأن تحديد ما يشكل رهنا ينطوي أيضا على تحليل لتنازع القوانين. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة الفرعية '2'.

17- وذكر الفريق العامل بالمناقشات التي دارت في دورته الثامنة والثلاثين بشأن اقتراح باستخدام مصطلح "رهن أو رهن غير حيازي" في النص بأكمله (A/CN.9/1053، الفقرة 45). ولوحظ أن النص المنقح يعرف كلا من "الرهن" و"الرهن غير الحيازي" بأن معناهما هو "رهن أو رهن غير حيازي"، ولذلك يعطي كل مصطلح نفس المعنى. وحُذر من إمكانية نشوء صعوبات عند ترجمة النص إلى لغات أخرى. وردا على ذلك، لوحظ أن الرهون والرهون غير الحيازية ليست متطابقة، وإن كانت متشابهة، وأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يحتفظ بكلا المصطلحين. ولذلك اتفق الفريق العامل على استخدام مصطلح "رهن أو رهن غير حيازي" في النص بأكمله، بما يشمل كونه المصطلح المعرف في المادة 2 (هـ). واتفق الفريق العامل، تحديدا، على تعريف مصطلح "حق الملكية الخالص" في المادة 2 (ب) بأنه يعني "حق الملكية خالصا وخاليا من أي رهن أو رهن غير حيازي ومن أي التزام".

4- "البيع القضائي" ومعنى "سلطة عمومية أخرى"

18- ذُكِّر الفريق العامل باقتراح قدم في الدورة السابعة والثلاثين بتوضيح معنى مصطلح "سلطة عمومية أخرى" على النحو المستخدم في المادة 2 (ج) '1' (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 32). وكان هناك اتفاق واسع على ضرورة توضيح المعنى. وقُدمت عدة اقتراحات تحقيقا لذلك.

19- أولا، اقتُرح إدراج تعريف جديد. وكنقطة انطلاق، دعي الفريق العامل إلى النظر في المادة 2 (2) من التوجيه EC/4/2003 الصادر عن الاتحاد الأوروبي، التي تعرِّف السلطة العمومية بأنها تشمل "الحكومة أو إدارة عمومية أخرى، بما في ذلك الهيئات الاستشارية العمومية، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي" و"أي شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي وظائف إدارية عمومية بمقتضى القانون الوطني". ولوحظ أن التعريف

لا يفيد كثيرا في سياق البيع القضائي. وذُكر تحذير آخر مفاده أن الفريق العامل ينبغي أن يتجنب جلب تعريف قانوني من ولاية قضائية معينة وأنه ينبغي صياغة أي تعريف بالرجوع إلى الصكوك الدولية.

20- ثانيا، اقتُرح أن ترسل كل دولة طرف إشعارا إلى الوديع تحدد فيه السلطات المختصة في ولايتها القضائية بإجراء عمليات البيع القضائي. ولوحظ أن المادة 5 (1) تتوخى آلية مماثلة وأن البنود النهائية في الاتفاقية ستوفر الآلية اللازمة لتقديم الإشعارات وتعديلها. ولوحظ أيضا أن هذه الآلية ستكون مفيدة جدا في الممارسة العملية للمحاكم وأمناء السجل في الدول الأطراف، على سبيل المثال، من أجل تأكيد صحة شهادة البيع القضائي. وطُرح سؤال حول جدوى الإبقاء على هذه الآلية. ولوحظ على وجه الخصوص أن المحاكم في بعض الولايات القضائية قد تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الجهة التي ستنفذ البيع القضائي، بينما قد تختلف وتتعدد السلطات المختصة بإجراء عمليات البيع القضائي في الدول التي ليس لديها نظم قانونية موحدة.

21- ثالثا، اقتُرح تعديل المادة 2 (ج) '1' بإدراج عبارة "مخولة قانونا للقيام بذلك" بعد عبارة "سلطة عمومية أخرى". وحظي الاقتراح ببعض التأييد، لكن أشير إلى أن الافتراض ينبغي أن يكون أن أي سلطة لن تتصرف إلا في حدود صلاحياتها القانونية، وأنه ينبغي، على أي حال، تطبيق نفس الشرط على أي "محكمة".

22- وفي النهاية، اقتُرح أن يوضَّح معنى مصطلح "سلطة عمومية أخرى" بصورة أكبر في مذكرة تفسيرية يمكن أن تعد لاحقا. وحظي ذلك الاقتراح ببعض التأييد.

23- واتفق الفريق العامل على أن الوثيقة التفسيرية التي قد تصاحب الاتفاقية المقبلة يمكن أن توضح معنى مصطلح "سلطة عمومية أخرى" باستخدام بعض العناصر من الاقتراحات المختلفة. وفي الوقت الراهن، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على تعريف "البيع القضائي" دون تعديل.

5- "مالك"

24- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على التعريف دون تعديل.

6- "الشخص"

25- أبدي تأييد كبير لحذف التعريف. ورئي أن التعريف لا قيمة له في تحديد معنى مصطلح "الشخص". ولوحظ أن المصطلح مستخدم في النص أساسا لتعريف من يمكنه امتلاك سفينة. وأضيف أن صكوك الأونسيترال لا تميل إلى تعريف هذا المصطلح. ولوحظ أيضا أن التعريف يشير إلى كلمة "شراكة"، التي ليس لها معنى موحد في النظم القانونية المختلفة.

26- وأشير إلى أن التعريف مفيد لكونه يوضح أن الدولة يمكن أن تكون مالكة لسفينة، وهو ما قد لا يكون واضحا من مصطلح "الشخص". وردا على ذلك، لوحظ أن المادة 3 (2)، التي تستبعد السفن المملوكة للدولة من النطاق، تفترض مسبقا أن الدولة يمكن أن تكون مالكة لسفينة. واتفق الفريق العامل على حذف التعريف.

7- "المشتري"

27- كان هناك بعض التأييد للرأي القائل بأن التعريف غير ضروري، لكن لوحظ أن التمييز بين المالك والمشتري أمر مهم بالنسبة لبعض النظم القانونية، لا سيما أن التعريف يوحي بضرورة إتمام عملية البيع لكي يكون صاحب العطاء "مشتريا"، لكن هذا الشخص قد لا يكون بعد "مالك" السفينة من الناحية القانونية. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على التعريف وحذف الأقواس المعقوفة.

8- "الالتزام المسجل"

28- أُعرب عن تأييد واسع لاحترام اختلاف الممارسات بين الولايات القضائية فيما يتعلق بتسجيل الالتزامات. وقدمت عدة اقتراحات لتبسيط تعريف "الالتزام المسجل". وكان أحدها الإشارة إلى التزامٍ "مسجل في السجل الذي تسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية"، لكن لوحظ أن هذا الاقتراح لا يشمل الممارسة المتبعة في بعض الولايات القضائية والمتمثلة في تسجيل الالتزامات في سجل غير سجل رهون السفن. وذهب اقتراح آخر إلى الإشارة إلى التزامٍ مسجل بالطريقة التي ينص عليها قانون دولة التسجيل. وقدمت اقتراحات أخرى دعت إلى الأخذ بالتعريف القائم، وكان منها اقتراح بالاستعاضة عن العبارة الواردة بين معقوفتين بعبارة "أو في أي سجل آخر تسجل فيه الرهون أو الرهون غير الحيازية" واقتراح بالإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين ولكن حذف عبارة "في الدولة التي تكون هذه السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل معادل له". ولوحظ أن تعريف مصطلح "الرهن أو الرهن غير الحيازي" في المادة 2 (هـ) يجعل هذه الكلمات زائدة عن الحاجة.

29- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على التعريف وحذف المعقوفتين وعبارة "في الدولة التي تكون هذه السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل معادل له".

9- "السفينة"

30- أشير إلى أن العبارة الواردة بين معقوفتين تفرض شرطين: أولا، أن تكون السفينة مسجلة؛ ثانيا، أن يكون السجل متاحا لاطلاع عامة الناس عليه. وذكر الفريق العامل بأنه اتفق على إدراج العبارة في دورته السابعة والثلاثين في سياق المناقشات المتعلقة بسفن الملاحة الداخلية (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 26 إلى 28). وكُرر الرأي القائل بأن التعريف يشمل سفن الملاحة الداخلية.

31- وأُيد على نطاق واسع الإبقاء على الشرط الأول، لكن أُعرب عن آراء متباينة بشأن الشرط الثاني. وذهب أحد الآراء إلى أن الشرط يستبعد فعليا من النطاق البيعَ القضائي للسفن المسجلة في دولة لديها سجل مغلق. ورئِي أن الإبقاء على الشرط الثاني سيسمح لتلك الدولة، بوصفها طرفا في الاتفاقية، بالاستفادة من الاتفاقية دون أن تكون سفنها خاضعة للاتفاقية، لأن البيع القضائي في تلك الدولة للسفن الأجنبية المسجلة في سجلات مفتوحة سيدخل في نطاقها. واستفسر عما إذا كانت هذه النتيجة مناسبة. وردا على ذلك، أشير إلى أن معظم سجلات السفن البحرية مفتوحة، لكن سجلات سفن الملاحة الداخلية قد لا تكون كذلك. ومن ثم أثير سؤال عما إذا كان من المستصوب الحد من نطاق الاتفاقية بهذه الطريقة، الأمر الذي قد يثني الدول عن الانضمام إليها. وذهب رأي آخر إلى أن هذا الشرط أساسي لحماية الدائنين. ولوحظ أن شروط الإشعار تتوقف على إمكانية الاطلاع على المعلومات الواردة في سجل السفن. وأضيف أنه لا ينبغي وصف هذا الشرط بأنه مسألة نطاق. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على كلا الشرطين، وبالتالي الإبقاء على التعريف وحذف المعقوفتين.

32- وأعيد تأكيد اقتراح بقصر الاتفاقية على السفن المسجلة في دولة طرف (انظر الوثيقة A/CN.9/1053، الفقرة 49). وأضيف أن فعالية نظام الاعتراف تتوقف على الإجراء الذي يتخذه أمين السجل بموجب المادة 7، وهو ما لن يكون إلزاميا إذا لم تكن دولة التسجيل طرفا في الاتفاقية. وردا على ذلك، لوحظ أن الاقتراح لا يتطرق إلى مضمون تعريف "السفينة".

10- "دولة البيع القضائي"

33- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على التعريف دون تعديل.

11- "المشتري اللاحق"

34- لوحظ أن التعريف يفترض أن الشخص لا يمكنه احتياز سفينة بعد بيعها قضائيا إلا بشرائها، وفي ذلك إغفال لوسائل أخرى لنقل الملكية. واقتُرح حذف التعريف واستخدام مصطلح "المالك اللاحق".

35- وأُعرب عن بعض التأييد للتوسع في أنواع النقل التي يشملها التعريف، لكن أشير إلى أن المناقشات السابقة داخل الفريق العامل بينت الصعوبات المرتبطة بالإشارة إلى "الملكية" في النص (انظر الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 25).

36- ورئي أن من الخطر توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية لتشمل سلسلة غير محدودة من المشترين اللاحقين، الأمر الذي قد يفيد المعاملات الاحتيالية ويجعل من الصعب على أمين السجل التحقق من نظامية عمليات النقل عند تعامله مع طلب إلغاء تسجيل أو طلب تسجيل جديد. وتأييدا للإبقاء على الحكم، لوحظ أن الشراء اللاحق قد ينتج عن معاملة مشروعة تماما بل وربما يكون نتيجة ضرورية للقوانين في دولة التسجيل، مثلا عندما يُشترط على المشتري إنشاء كيان قانوني محلي يتعين نقل السفينة إليه.

37- وأشير إلى أن مصطلح "المشتري اللاحق" مستخدم في النص أساسا لتعريف الإجراءات التي يتعين على أمين السجل اتخاذها في المادة 7 عندما تقدَّم شهادة البيع القضائي. وفي هذا السياق، اقتُرح أن يشير التعريف إلى شخص "اشترى" السفينة. ولوحظ أيضا أن التعريف لا يشمل المشتري اللاحق الأول فحسب، بل يشمل أيضا من يأتي بعده من مشترين (انظر الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 27)، لكن كان هناك بعض التأييد لقصر الحماية على المشتري اللاحق الأول فقط من أجل السماح لأمين السجل بالتحقق من نظامية سلسلة النقل.

38- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على التعريف دون تعديل، وعلى مواصلة النظر في تطبيق الاتفاقية على المشترين اللاحقين لدى نظره في المادة 7.

جيم- المادة 3- نطاق الانطباق

1- النطاق الجغرافي

39- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بإدراج فقرة فرعية جديدة قبل المادة 3 (1) (أ) على النحو التالي: "(أ مكررا) جرى البيع القضائي في دولة طرف". وأشير إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق في دورته السابعة والثلاثين على أن نظام الاعتراف بموجب الاتفاقية ينبغي أن ينطبق فقط بين الدول الأطراف (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 18) وأن المادة 1 تجسد ذلك الاتفاق.

40- وفي حين اعتبر البعض أن الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة زائدة عن الحاجة بالنظر إلى المادة 1، فإن الرأي السائد هو أن النص الإضافي يوفر الوضوح بجعل مكان البيع القضائي صراحة عنصرا من عناصر النطاق الجغرافي لانطباق الاتفاقية. وقُدِّم اقتراح آخر مفاده النظر في كيفية توزيع العناصر المختلفة للمادتين 1 و3 (1) على نحو أفضل بين الديباجة والحكم المتعلق بالغرض من الاتفاقية (المادة 1) والحكم المتعلق بنطاق الانطباق (المادة 3).

41- ولكن أُعرب عن القلق إزاء الأثر التقييدي للفقرة الفرعية الجديدة، مما قد يعني ضمنا أن الدولة الطرف لا يمكنها الاعتراف بآثار البيع القضائي الأجنبي لمجرد أن الدولة التي جرت فيها عملية البيع ليست دولة طرفا. وردا على ذلك، أكد من جديد أن الدولة الطرف ستظل قادرة على معاملة عملية البيع هذه، إلى حد بعيد، بنفس الطريقة التي تعامل بها عملية بيع في إطار الاتفاقية بموجب قانونها الداخلي، رغم أن الجوانب العملية للقيام بذلك كانت موضع تساؤل مرة أخرى، لا سيما أن لا شيء يلزم الدولة الأجنبية بإصدار شهادة ممتثلة

لمتطلبات الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 17). وأضيف أن اليقين فيما يتعلق بالانطباق التبعي لنظم الاعتراف بالقوانين المحلية من شأنه أن يبدد هذا القلق.

42- واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة العنصر الجغرافي في المادة 1 بوصفه مسألة تتعلق بنطاق الانطباق، وطلب إلى الأمانة صياغة اقتراحات لإعادة توزيع العناصر المتبقية من المادتين 1 و3. واتفق الفريق العامل أيضا على إرجاء مواصلة مناقشة الانطباق التبعي لنظم الاعتراف بالقوانين المحلية إلى حين نظره في المادة 13.

2- التعامل مع البيع المفضي إلى حق ملكية خالص

43- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بتعديل المادة 3 (1) (ب) على النحو التالي: "قد يفضي فيها بيع قضائي، وفق قانون تلك الدولة، إلى منح المشتري حق ملكية خالصا للسفينة". وأضيف أن التعديل يوضح أن الاتفاقية ستنطبق أيضا على الدول التي قد لا يفضي فيها البيع القضائي بالضرورة إلى منح المشتري حق ملكية غير مقيد وغير مرهون. وأُوضح أن الاقتراح لا يتناول فقط الشواغل التي سبق الإعراب عنها في إطار الفريق العامل بشأن تطبيق اشتراطات الإشعار الواردة في المادة 4 في الدول التي قد لا يكون معروفا فيها عند بداية إجراء البيع القضائي ما إذا كانت عملية بيع معينة ستفضي إلى منح حق ملكية خالص، بل يتناول أيضا الشواغل المتعلقة بالتحديات التي يواجهها الأطراف في حال كانت محاكم دولة أخرى ملزمة بالتأكد من مضمون قانون أجنبي قبل البت فيما إذا كانت الأحكام الموضوعية للاتفاقية تنطبق فعلا. وقُدم مرة أخرى اقتراح بديل إلى الفريق العامل بحذف المادة 3 (1) (ب) برمتها وتعديل المواد 5 إلى 10 بحيث تشمل شرطا يفيد بأنها لا تنطبق إلا على عمليات البيع المفضية إلى حق ملكية خالص. وسُلم بأن الاقتراحات تعيد فتح باب المناقشات التي جرت في الدورة الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1053، الفقرات 13 إلى 15) وقدمت نهجا "مجردا" إزاء دور حق الملكية الخالص في تحديد نطاق الانطباق الذي نوقش في دورة الفريق العامل السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 44).

44- وأُعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن الاتفاقية ينبغي ألا تسري إلا على الاعتراف بعمليات البيع المفضية إلى حق ملكية خالص. ولذلك أثيرت شواغل بشأن الآثار المترتبة على تعديل أو حذف المادة 3 (1) (ب) كما هو مقترح. وردا على ذلك، أُوضح أن الأحكام الموضوعية للاتفاقية التي ترسي نظام الاعتراف تقتصر في بنودها بالفعل على عمليات البيع المفضية إلى حق ملكية خالص، حتى بدون المادة 3 (1) (ب). ولوحظ بصورة خاصة أن شهادة البيع القضائي، التي هي محور نظام الاعتراف، لا يمكن إصدارها إلا بموجب المادة 5 (1) إذا قررت السلطة المصدرة للشهادة أن المشتري قد اكتسب حق ملكية خالصا للسفينة. كما أن المواد 6 و7 و8 لا تنطبق إلا بعد صدور الشهادة. ولوحظ كذلك أن الفاتحة المنقحة للمادة 4 (1) توضح أن اشتراطات الإشعار الواردة في المادة 4 شرط لإصدار شهادة البيع القضائي، وليست اشتراطا قائما بذاته. وعليه، صحيح أن اشتراطات الإشعار قد تؤثر بصورة "غير مباشرة" على إجراء البيع القضائي، لكن المادة الجديدة 4 (1 مكررا) توضح أن إجراء البيع القضائي، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بالإشعار، محكوم بالقوانين المحلية، وبالتالي فهو لا يخضع لعملية بت فيما إذا كان الإجراء سيؤدي إلى بيع يفضي إلى حق ملكية خالص.

45- ومع ذلك، لوحظ أن المادة 9 من الاتفاقية لا تقتصر في بنودها على عمليات البيع المفضية إلى حق ملكية خالص. وفي حين لوحظ أن المادة 9 تجسد مبدأ عاما مفاده أن المحاكم في دولة ما ليست مختصة بمراجعة أفعال دولة أجنبية تقع ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة الأجنبية، فقد ذُكر أن تطبيق المادة 9 على البيع القضائي الذي لا يفضي إلى حق ملكية خالص يتطلب مزيدا من النظر. وأضيف أنه يمكن أيضا النظر في قصر المادة 9 على البيع القضائي الذي صدرت بشأنه شهادة بيع قضائي.

46- ولوحظ كذلك أنه قد يلزم إدخال تغييرات هيكلية على النص توضح أن الأحكام الموضوعية للاتفاقية التي ترسي نظام الاعتراف لا تنطبق إلا على عمليات البيع المفضية إلى حق ملكية خالص. وفي هذا الصدد، رئي أن العنصر الجغرافي الوارد في المادة 1 إذا أعيدت صياغته بوصفه مسألة تتعلق بـ"نطاق انطباق" الاتفاقية، فإن المبدأ القائل بأن الاتفاقية تحكم فقط الاعتراف بعمليات البيع المفضية إلى حق ملكية خالص يمكن أن يضمَّن في الحكم المتعلق بالغرض من الاتفاقية.

47- وفي حين لم يحظ اقتراح تعديل المادة 3 (1) (ب) بتأييد كبير، فقد كان هناك تأييد واسع لاقتراح حذف المادة 3 (1) (ب) والاعتماد على الأحكام الموضوعية للاتفاقية لقصر تطبيقها على عمليات البيع المفضية إلى حق ملكية خالص. وفي الوقت الراهن، اتفق الفريق العامل على حذف المادة 3 (1) (ب) وطلب إلى الأمانة أن تنظر، عند وضع اقتراحات الصياغة المتوخاة في الفقرة 42 أعلاه، في أفضل السبل لتضمين المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه تلك المادة إما في الديباجة أو في المادة 1.

3- استبعاد السفن المملوكة للدول

48- لوحظ أن المادة 3 (2) تركز البحث على الاستخدام "في وقت البيع القضائي". واقتُرح الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "مباشرة قبل وقت البيع القضائي" على أساس أن السفينة المملوكة للدولة ستكون، في وقت البيع القضائي، خاضعة للولاية القضائية للمحكمة التي جرى فيها البيع القضائي وبالتالي لا يمكن استخدامها "في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها". وردا على ذلك، لوحظ أن الصياغة المقترحة مبهمة، وقُدم اقتراح بديل بحذف الإشارة إلى الوقت بالكامل. غير أن الرأي السائد كان أن المادة 3 (2) ينبغي أن تحتفظ بإشارة إلى الوقت، وأن من الأفضل تركيز البحث على الاستخدام "مباشرة قبل وقت البيع القضائي". واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 3 (2) تبعا لذلك.

4- البيع الجبري المتصل بإجراءات جنائية

49- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بإدراج حكم يستبعد صراحة من نطاق الاتفاقية البيع الجبري المتصل بإجراءات جنائية. ولوحظ أن بعض الولايات القضائية تسمح بأن تتاح للدائنين عائدات البيع الجبري لسفينة تُضبط في إطار أنشطة إنفاذ القانون، وفي هذه الحالة يندرج البيع ضمن تعريف "البيع القضائي"، لا سيما العنصر الوارد في الفقرة الفرعية '2' من المادة 2 (ج). وأضيف أن اختلاف السلطات والإجراءات التي ينطوي عليها الأمر يجعل من غير المستصوب إدراج عمليات البيع تلك في النطاق، لا سيما أن السلطات المختصة قد لا ترى أن من المناسب تطبيق إجراءات الاتفاقية.

50- وردا على ذلك، لوحظ أن عدة اقتراحات قدمت إلى الفريق العامل في دورات سابقة بأن يستبعد صراحة عمليات البيع الجبري المرتبطة بإجراءات جنائية، وأن أيا منها لم يقبل. ولذلك رئي أن لا قيمة تذكر لمحاولة صياغة الحكم المقترح. وأشير أيضا إلى أن الفقرة الفرعية '2' من المادة 2 (ج) أدرجت عمدا لمعالجة مسألة البيع الجبري للسفن التي تُضبط في إطار أنشطة إنفاذ القانون، وأن العائدات ما دامت دُفعت إلى خزانة الدولة، فإن البيع الجبري لن يكون بيعا قضائيا لأغراض الاتفاقية. ورئي أنه حتى لو أتيحت العائدات للدائنين، فإن الاختلافات في الإجراءات لا تبرر وحدها حرمان المشتري من الحماية التي توفرها الاتفاقية، لكن لوحظ أن تلك الإجراءات ما دامت قد خرجت عن اشتراطات الإشعار الواردة في المادة 4 أو لم تفض إلى منح حق ملكية خالص، فإن نظام الاعتراف بموجب الاتفاقية لا ينطبق على أي حال.

دال- المادة 4- إجراءات البيع القضائي والإشعار به

1- العنوان

51- أشير إلى أنه، حتى في حال إدراج الفقرة 1 مكررا، فالمادة 4 لا تتضمن قواعد موضوعية بشأن إجراءات القيام بالبيع القضائي. وقبل الفريق العامل اقتراحا بإعادة استخدام العنوان السابق للمادة 4: "الإشعار بالبيع القضائي".

2- المادة 4 (1 مكرراً) الجديدة

52- في حين لوحظ أن إدراج حكم بهذا المعنى لم يناقش من قبل، رحب الفريق العامل بالإشارة على نحو صريح إلى المبدأ القائل بأن الاتفاقية لا ينبغي أن تنظم إجراءات القيام بالبيع القضائي. وأشير إلى أن المادة 4 لا تسعى إلى مواءمة القواعد المتعلقة بالإشعار ولكنها تضع معايير دنيا تمثل شرطا لإصدار شهادة البيع القضائي. وأضيف أن عدم التقيد باشتراطات الإشعار الواردة في المادة 4 لن يشكل في حد ذاته انتهاكا للاتفاقية، بل سيؤدي إلى عدم إصدار الشهادة. واقترح أن تبيّن الاتفاقية بوضوح وظيفة اشتراطات الإشعار. واقترح أيضا حذف عبارة "بما في ذلك ما يتعلق بالإشعار" الواردة في الجملة الأولى من المادة 4 (1 مكررا).

53- ورئي أن المادة 4 (1 مكررا) لا لزوم لها وينبغي حذفها تماما، لأن الاتفاقية لا تتضمن قواعد موضوعية بشأن الإجراءات. بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن من المفيد الإبقاء على حكم صريح يحافظ على تطبيق قانون دولة البيع القضائي.

54- وأعرب عن القلق من أن الجملة الأولى من المادة 4 (1 مكررا) يمكن أن تمنع دولة ما من تطبيق إجراءات ناشئة عن مصادر غير قانونها الداخلي، مثل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن الإشارات إلى "قانون" دولة ما تُفهم عادة على أنها تشمل جميع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تقبلها الدولة وتُدرج في نظامها القانوني أو التي تشير إليها قوانينها. ولذلك، فالصيغة الحالية لا تمنع تطبيق تلك الأحكام الأخرى.

55- ولوحظ أنه يمكن تفسير الجملة الثانية، في بعض الصيغ اللغوية، على أنها تقتضي أن يحدد القانون وقت البيع القضائي. وردا على ذلك، اقترح صياغة الجملة باستخدام صيغة إرشادية بدلا من الصيغة الإلزامية في جميع الصيغ اللغوية. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

56- ورُئي أن الإقرار بأن وقت البيع القضائي ينبغي أن يحدده قانون دولة البيع القضائي يستلزم تقديم توجيهات بشأن التعامل مع إجراءات البيع القضائي الموازية في الدول التي تحدد قوانينها وقت البيع بشكل مختلف. وأشار الفريق العامل إلى مناقشاته السابقة بشأن التأكد من معنى وقت البيع القضائي (انظر الوثيقة A/CN.9/1053، الفقرات 50 إلى 56) واستمع إلى رأي مفاده أنه من غير المرجح، في الممارسة العملية، أن تنشأ إجراءات بيع قضائية متوازية، لا سيما بالنظر إلى اشتراط أن تكون السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي. وكان الرأي السائد هو أن هذا القول يجسد بدقة فهم الفريق العامل، وأنه ليس من الضروري أن تتناول الاتفاقية الإجراءات الموازية.

57- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة 4 (1 مكررا) مع إدخال التعديل المتعلق بالجملة الثانية. وطلب أيضا إلى الأمانة أن تستعرض صياغة المادة 4 عموما من أجل ضمان أن تجسد بوضوح وظيفة اشتراطات الإشعار.

58- وأكد الفريق العامل المبدأ القائل بأن قانون دولة البيع القضائي لا يمكن أن يلغي اشتراطات الإشعار الواردة في المادة 4. وأعرب عن القلق من أن العبارة الاستهلالية للمادة 4 (1) لا تطبق هذا المبدأ بما فيه

الكفاية، وأن معنى هذه العبارة يختلف باختلاف الصيغ اللغوية. وقُدِّمت عدَّة مقترحات ردًّا على ذلك؛ ومنها اقتراح، لم يحظ بالتأييد، بحذف العبارة الاستهلالية الواردة في فاتحة المادة 4 (1) والاستعاضة عن الجملة الأولى من المادة 4 (1 مكررا) بما يلي:

"في حالة وجود أي تعارض بين الاتفاقية وقانون دولة البيع القضائي فيما يتعلق بمباشرة البيع القضائي، تسود الاتفاقية بالقدر الذي يسمح به التعارض المعني."

59- وكان هناك اقتراح بديل يدعو إلى توصيف المادة 4 (1 مكررا) باستخدام عبارة "دون الإخلال بما ورد في الفقرات من 1 إلى 4". وأشير إلى أن صياغة مماثلة ترد في المادة 2 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (1993) (اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993). وفي حين لقي هذا الاقتراح بعض التأييد، لوحظ أنه لا يجسد وظيفة اشتراطات الإشعار كما يفهمها الفريق العامل، ويمكن أن يقرأ على أنه يفرض الإجراءات الواردة في الفقرات من 2 إلى 4 حتى بالنسبة لعمليات البيع التي لا تؤدي إلى إصدار شهادة. ولذلك، قيل إن العبارة الاستهلالية الواردة في فاتحة المادة 4 (1) تجسد بشكل أفضل وظيفة اشتراطات الإشعار الواردة في الاتفاقية. ومع ذلك، لوحظ أنه إذا ما أريد الإبقاء على الصيغة الحالية، فإن النص سيظل بحاجة إلى توضيح أنها تهدف إلى معالجة عدم التوافق ليس فقط فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها المادة 4 (1) ولكن أيضا فيما يخص المسائل التي تتناولها الفقرات المتبقية من المادة 4.

60- واتفق الفريق العامل على أنه من الأفضل تناول العلاقة بين اشتراطات الإشعار وقانون دولة البيع القضائي على النحو التالي:

"1- يجري البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي. ويحدد قانون دولة البيع القضائي وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية.

"2- دون الإخلال بما ورد في الفقرة 1، إذا تعين إصدار شهادة وفقا للمادة 5، قبل تنفيذ البيع القضائي لإحدى السفن، يُوجَّه إشعار بالبيع وفقا للفقرات من 3 إلى 5 إلى الأشخاص التالين:"

61- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن توائم العبارة الاستهلالية في جميع الصيغ اللغوية وأن تضع مقترحات إضافية للصياغة من أجل توضيح العلاقة بين تلك المبادئ الأساسية والأحكام المتبقية من المادة 4.

3- هوية مقدم الإشعار

62- أشير إلى أنَّ مشروع بيجين الأصلي ينص على أن تقدم الإشعارَ السلطةُ المختصة أو أن يقدمه أحد الأطراف في الإجراءات، وأنَّ الحكم ألغي لاحقاً، مراعاة لأحكام قانون دولة البيع القضائي. وأشير إلى أن الدول التي لا يقدم فيها القانون إجابة واضحة على هذا السؤال قد تجد أنَّ من المفيد الحصول على إشارة واضحة بهذا الشأن من الاتفاقية. بيد أنَّ الرأي السائد ذهب إلى أنه ليس من الضروري أو المستصوب أن تحدد الاتفاقية هوية مقدم الإشعار.

4- الأشخاص الذين ينبغي إشعارهم

63- لم يستجب الفريق العامل لطلب بالقيام، في الوثيقة التفسيرية، بتوضيح ما إذا كانت المادة 4 (1) (ب) تقتضي فحص مستخرجات السجل.

64- واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 4 (1) (ج) من أجل الإشارة إلى "السلطة العمومية الأخرى".

65- وأُعرب عن القلق من أن العبارة الواردة بين معقوفتين في المادة 4 (1) (ج) يمكن تفسيرها على أنها تقتضي من دولة البيع القضائي وضع لوائح وإجراءات. واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "إذا نصت على ذلك لوائح

وإجراءات دولة البيع القضائي". بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن المادة 4 (1) (ج) لا تفرض أي شرط من هذا القبيل، بل تعني أن شرط الإشعار لا ينشأ إذا لم تكن هناك لوائح أو إجراءات. ولم يؤخذ باقتراح بتوضيح هذا الفهم من خلال إعادة صياغة المادة 4 (1) (ج) حتى لا يحدِّد الشخص الذي يتعين عليه إشعار المحكمة.

66- ورئي أن العبارة الواردة بين معقوفتين لا لزوم لها في ضوء المادة 4 (1 مكررا). وردا على ذلك، أشير إلى أن المادة 4 (1 مكررا) تتعلق فقط بإجراءات البيع القضائي، في حين أن اللوائح والإجراءات المتوخاة في المادة 4 (1) (ج) تتعلق بتوزيع العائدات، وبالتالي لا ينبغي حذف العبارة. وأضيف أن تلك العبارة مهمة لتجنب مطالبة محكمة البيع القضائي بالتصرف بناء على إشعارات مخصصة غير رسمية. واتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين والإبقاء على المادة 4 (1) (ج) دون أي تعديل آخر.

67- واستمع الفريق العامل إلى اقتراح بإدراج حاملي الالتزامات غير المسجلة في قائمة الأشخاص الذين يتعين إشعارهم في المادة 4 (1). ولم يأخذ الفريق العامل بهذا الاقتراح، مع التذكير بنظره في اقتراح مماثل في الدورة السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 52). واستمع الفريق العامل أيضا إلى اقتراح بتوجيه إشعار إلى قنصل دولة التسجيل لتمكين تلك الدولة من رصد مصير سفنها المسجلة. وفي حين أُعرب عن بعض التأييد للاقتراح الذي يجسد الممارسة المتبعة في بعض الولايات القضائية، لوحظ أنه قد لا يكون لدى دولة التسجيل، بما في ذلك الدول التي لديها سجلات كبيرة، قنصلية في دولة البيع القضائي، وأن هناك سبلا أخرى يمكن بها للدولة رصد سفنها المسجلة. وكان الرأي السائد في الفريق العامل هو عدم الأخذ بالاقتراح.

68- وقدِّم اقتراح بتبسيط صياغة المادة 4 (1) (هـ) بالإشارة إلى "سجل مشارطة تأجير السفينة غير مجهزة" بدلا من "سجل السفن أو السجل المعادِل له". وأبلغ الفريق العامل بأن بعض الولايات القضائية يوجد بها سجل لمشارطة تأجير السفن غير المجهزة في إطار سجل السفن، بينما تحتفظ ولايات أخرى بسجل منفصل، وأن القصد من الصياغة المبسطة هو تغطية كلتا الممارستين. واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 4 (1) (هـ) تبعا لذلك.

5- الشروط المتعلقة باللغة

69- سلِّم على نطاق واسع بأن الإشعار بالبيع القضائي سيصدر باللغة الرسمية لمحكمة البيع القضائي، وأن الاتفاقية لا يمكنها أن تفرض أي لغة أخرى على المحكمة. ومع ذلك، استمع الفريق العامل إلى عدة اقتراحات بإدخال شرط يتعلق باللغة لتقديم الإشعار بموجب الاتفاقية.

70- وذهب أحد الاقتراحات إلى ضرورة تقديم الإشعار بلغة دولة التسجيل أو على الأقل باللغة الإنكليزية. وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى أن تنشئ الاتفاقية آلية يمكن بموجبها لدولة طرف أن تعلن أن الإشعارات التي تقدم داخل إقليمها يجب أن تكون محررة باللغة الرسمية للدولة (أو مصحوبة بترجمة إلى تلك اللغة). وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة أن يقدم الإشعار بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

71- وأعرب عن القلق بشأن إدراج أي شروط تتعلق باللغة في الاتفاقية، مما قد يفرض تكاليف وأعباء لا لزوم لها على إجراءات البيع القضائي ويردع الدول عن الانضمام إلى الاتفاقية. ولوحظ أنه لا يوجد أي شرط يتعلق باللغة في اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993، وأنه لا ينبغي للاتفاقية أن تفرض شرطا يتعلق باللغة ولا ينطبق على الإشعارات بالبيع القضائي بموجب القانون المحلي. ولوحظ أن نموذج استمارة الإشعار سيحرر بالفعل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، باعتباره جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية. وأضيف أن المعلومات التي يتعين تقديمها بالنسبة لكل عملية بيع قضائي محدودة، وأن الشخص الذي يتلقى الإشعار استنادا إلى نموذج الاستمارة لن يواجه صعوبة في فهمها. وذكر بأن الشروط المتعلقة باللغة تتصل بالأداء الوظيفي لجهة الإيداع (انظر الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 64). وأضيف أن الاشتراطات المتعلقة باللغة ترتبط أيضا بمحتوى نموذج الاستمارة.

72- وفي حين بقيت هناك تحفظات واسعة على إدراج شرط يتعلق باللغة، فقد سلِّم بأن اللغة الإنكليزية هي لغة المجتمع البحري العالمي. وكان هناك تأييد واسع لاقتراح بضرورة تقديم الإشعار باللغة الرسمية لدولة البيع القضائي وكذلك، في حال لم تكن تلك اللغة هي الإنكليزية، مصحوبا بترجمة إلى الإنكليزية. ولوحظ أن هذا الاقتراح يحقق توازنا عادلا بين مصلحة مقدم الإشعار في اتباع إجراءاته المعتادة ومصلحة متلقي الإشعار في تلقي المعلومات بلغة يحتمل أن يفهمها. بيد أنه ذكر أيضا أن الاتفاقية، بتفضيلها لغة واحدة على جميع اللغات الأخرى، تضع شرطا لا توجد له سوابق تذكر على الصعيد الدولي. ولوحظ في هذا الصدد أن هناك موقفا أكثر قبولا يتمثل في أن يقدَّم الإشعار باللغة الرسمية لدولة البيع القضائي وكذلك، في حال لم تكن تلك اللغة واحدة من لغتي العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهما الإنكليزية والفرنسية، مصحوبا بترجمة إلى واحدة من تينك اللغتين. واتفق الفريق العامل على أن ينظر في تجسيد هذا الموقف في النص.

6- استمارة الإشعار النموذجية

73- سُلم بأن مضمون الاستمارة النموذجية يتوقف على الغرض من الإشعار. وفي حين سُلم بإمكانية استخدام الإشعار لجذب مقدمي العروض المحتملين، وهو ما يمكن أن يساعد بدوره على تعظيم العائدات المتاحة للدائنين في نهاية المطاف، فقد كان الرأي السائد هو أن الغرض الرئيسي من الإشعار يكمن في تنبيه الدائنين إلى أن عملية بيع وتوزيع عائدات وشيكة ستحدث. واتُّفق على نطاق واسع على أنه يمكن بالتالي قصر مضمون الاستمارة النموذجية على المعلومات الأساسية التي يحتاجها الدائن لممارسة حقوقه.

74- وعلى هذا الأساس، اقتُرح حذف المعلومات المتعلقة بوقت ومكان وشروط البيع ومنح حق الملكية الخالص، والاستعاضة عنها بتفاصيل الاتصال بالمحكمة (أو غيرها من السلطات العمومية) في حال وجود مزيد من الاستفسارات. وأضيف أنه يجب النظر إلى المعلومات الواردة في الإشعار في سياق جهة الإيداع المقترح إنشاؤها وغيرها من الأدوات الإلكترونية التي تتيح للدائنين تتبُّع السفن في الوقت الحقيقي. وأشير أيضا إلى أنه لا ينبغي معاملة الدائنين كمستهلكين عاديين.

75- وردا على ذلك، سئل عما إذا كان ينبغي تشجيع توجيه استفسارات إلى المحكمة، وعما إذا كان موظف الاتصال قادرا في الواقع على معالجة الاستفسارات نظرا للحواجز اللغوية والقيود القانونية. ولوحظ أن الدائنين، من الناحية العملية، سيعيّنون محامين في دولة البيع القضائي للحصول على مزيد من المعلومات والمشورة.

76- ولوحظ أيضا أن من المهم الإبقاء في الإشعار على المعلومات المتعلقة بوقت ومكان البيع ومنح حق الملكية الخالص، حتى وإن لم تكن تلك التفاصيل معروفة وقت إصدار الإشعار. واقتُرح أن يتضمن الإشعار معلومات عن الوقت والمكان "المقررين" أو "المتوقعين" للبيع، والظروف التي لن يُمنح فيها حق ملكية خالص. وأضيف أن من مصلحة الدائنين الاطلاع على تلك المعلومات، ليس فقط لأن منح حق ملكية خالص من شأنه أن يبطل حقوقهم تجاه السفينة، ولكن أيضا لأنهم قد يكونون مهتمين بالمشاركة في عطاء بيع السفينة. وقيل أيضا إن الاستمارة النموذجية ينبغي أن تشجع على تضمين الإشعار أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة المتاحة وقت إصداره. ونُبه إلى أن الاستمارة النموذجية ينبغي أن تسمح بتقديم المعلومات عن وقت البيع بطريقة تراعي إمكانية تأجيله، واستخدام منصات إلكترونية للبيع عن طريق المزاد العلني تقبل تقديم عروض عن بعد على مدى فترة من الزمن، وتفاصيل البيع بموجب اتفاق خاص، وهو الذي لا يمكن تحديد موعده إلا بصورة تقريبية وقت إصدار الإشعار.

77- واقتُرح إدراج معلومات عن الطعن في البيع قضائي. وردا على ذلك، قيل إن من غير المناسب القيام بذلك فيما يتعلق ببيع قضائي لم يتم بعد.

78- واقتُرح إدراج معلومات عن كيفية مشاركة الدائنين في الإجراءات اللاحقة من أجل توزيع العائدات، مع التسليم بأنه لا يمكن تقديم سوى معلومات محدودة. وسُلط الضوء على أهمية هذه المعلومات في السماح للدائنين بممارسة حقوقهم، وأن عدم إدراج هذه المعلومات قد يثير مسائل دستورية في بعض الولايات القضائية.

79- وشُدد على أن المادة 4 (2) لا تشترط استخدام الاستمارة النموذجية، بل ينبغي أن يتضمن الإشعار المعلومات المذكورة فيها. وأضيف أن وضع استمارة نموذجية أكثر ملاءمة لدليل اشتراع منه لاتفاقية، لأنه يصعب تعديلها. ومن ثم، اقتُرح عرض المعلومات الواردة في التذييل الأول على شكل جدول كما هو الحال في الشهادة النموذجية الواردة في التذييل الثاني. وشُدد أيضا على أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يمنع من تضمين استمارة الإشعار معلومات أخرى يقتضيها قانون دولة البيع القضائي، أو من استخدام استمارة موجودة مسبقا للإشعار.

80- واتفق الفريق العامل على عرض التذييل الأول في شكل جدول وتضمينه المعلومات التالية: (أ) إشارة إلى أن الإشعار صادر لأغراض الاتفاقية (مع القبول بأنه قد لا يكون معروفا وقت إصداره أن الإجراء سيفضي إلى بيع في إطار الاتفاقية)؛ (ب) اسم دولة ومحكمة البيع القضائي؛ (ج) تفاصيل السفينة ومالكها كما وردت في التذييل الثاني؛ (د) معلومات مرجعية خاصة بالمحكمة من أجل إجراء البيع القضائي؛ (هـ) معلومات عن توقيت ومكان البيع المتوقعين؛ (و) بيان بشأن منح حق الملكية الخالص، بما في ذلك الظروف التي لا يُمنح فيها ذلك الحق؛ (ز) معلومات أخرى مطلوبة بمقتضى دولة البيع القضائي. واقتُرح تقديم تلك المعلومات إلى جهة الإيداع وإخضاعها للمتطلبات اللغوية.

81- وأُعرب عن قلق من أن الإرشادات الحالية الموجودة في الاستمارة النموذجية فيما يتعلق بإحالة الإشعار قد لا تكون كافية لتفعيل بند "عدم المساس" الوارد في المادة 25 من الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية (1965) ("اتفاقية التبليغ"). وأشير إلى أن اللجوء إلى قنوات الإحالة التي تنص عليها اتفاقية التبليغ يمكن أن يؤدي إلى توقيتات إشعار لا تتناسب مع المهل التي تقتضيها إجراءات البيع القضائي (انظر الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 60). واتفق الفريق العامل على إدراج حكم في متن الاتفاقية يفيد بأنه كما هو الحال بين الأطراف في اتفاقية التبليغ، لا ينبغي أن تنطبق اتفاقية التبليغ على الإشعار بالبيع القضائي.

7- نشر الإشعار

82- اتُّفق على نطاق واسع على أن العبارة الواردة بين معقوفتين في المادة 4 (3) (أ) زائدة عن الحاجة على ضوء المادة 4 (2) وينبغي حذفها. واتفق الفريق العامل على تعديل هذا الحكم تبعا لذلك.

83- واقتُرح إدراج شرط يقضي بأن يتضمن الإشعار معلومات عن الكيفية التي يمكن بها لصاحب امتياز بحري إشعار المحكمة بمطالبته. ولم يجد هذا القلق صدى لدى الفريق العامل. ولم يؤخذ أيضا باقتراح حذف المادة 4 (3) (أ) برمتها احتراما لقانون دولة البيع القضائي.

84- واستمع الفريق العامل إلى اقتراح يدعو إلى نشر الإعلان الصحفي "في صحيفة أو وسيلة إلكترونية متداولة أو متاحة" في دولة البيع القضائي. ولوحظ وجود عنصرين للاقتراح: أولا، أن اشتراط نشر الإشعار ينبغي ألا يحدد الوسيلة؛ ثانيا، أن يكون المنشور المحلي متاحا خارج دولة البيع القضائي، وأن يكون استخدام منشور أجنبي متاح داخل دولة البيع القضائي ممكنا. وأُعرب عن تأييد واسع لتشجيع استخدام الخطابات الإلكترونية لنشر الإشعار، الأمر الذي يعالج الشواغل التي أثيرت في الدورة السابعة والثلاثين بشأن الاعتماد على الصحافة المحلية وضرورة أن تتحوط الاتفاقية للمستقبل (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 63). وفي حين أُعرب عن تأييد كبير للاقتراح، فقد طُرح تساؤل بشأن ما إذا كان من الضروري أو المستصوب تحديد

وسـيلة النشـر. ولوحظ أن النشـر الإلكتروني مشـمول بالفعل بالصـياغة الحالية للمادة 4 (3) (أ)، وأن النص صـراحة على النشـر الإلكتروني في المادة 4 (3) (أ) قد يوحي بأن الإشـعار الإلكتروني غير ممكن بموجب المادة 4 (1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرس إمكانية صـياغة المادة 4 (3) (أ) على نحو لا يحدد الوسيلة. واتُّفق أيضا على أن أي شك بشأن كون الحكم يشمل استخدام الخطابات الإلكترونية يمكن تناوله في مذكرة تفسيرية يمكن أن تعد لاحقا، ويُبحث فيها أيضا العنصر الثاني من الاقتراح المتعلق بتوافر المنشورات.

8- جهة الإيداع

85- اسـتمع الفريق العامل، في معرض إشـارته إلى المناقشـات التي جرت في دورته السـابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 76-81)، إلى عرض قدمته المنظمة البحرية الدولية بشـأن تكلفة ولغة ووظائف اسـتضـافة جهة إيداع مركزية على الإنترنت بوصـفها وحدة إضـافية في النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري. وأُبلغ الفريق العامل بأن مجلس المنظمة البحرية الدولية أحاط علما في دورته 125 بقرار اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في دورتها 107 دعوة أمانة المنظمة البحرية الدولية إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاسـتضـافة جهة الإيداع التي يمكن إنشـاؤها بوصـفها وحدة إضـافية في النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري. وأضـيف أيضـا أن تطوير هذه الوحدة سـيسـتغرق ما بين سـتة أشـهر وسـنة، وأنه مع اقتراب دخول الاتفاقية حيز النفاذ، سـيتم إعداد بيان جدوى والاضـطلاع بالعمل اللازم. وهذا العمل ينطوي في المقام الأول على وقت الموظفين وسيغطى من الميزانية العادية للمنظمة البحرية الدولية.

86- وفيما يتعلق بالوظائف، أُوضـح أن جهة الإيداع إذا أنشئت كوحدة مفتوحة للاطلاع العام، فإن بإمكان أفراد الجمهور الاطلاع على المعلومات المسـتضـافة فيها عن طريق حسـاب عام تابع للنظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري، في حين لا يمكن تقديم المعلومات إلا عن طريق حسـابات المسـتخدمين المأذون بها، التي ينشئها ويتعهدها مدير الحساب الشبكي الذي تعينه كل دولة عضو في المنظمة البحرية الدولية.

87- ولوحظ أن المادة 4 (3) (ب) لا تحدد الجهة المسؤولة عن إحالة الإشـعار إلى جهة الإيداع، ومن ثم فهي تراعي اختلاف الممارسات من دولة لأخرى فيما يتعلق بتوجيه الإشـعارات في الإجراءات القضـائية (انظر أيضـا الفقرة 62 أعلاه). واسـتُفسـر عما إذا كانت الترتيبات القائمة يمكن أن تتيح إمكانية الوصـول إلى جهة الإيداع ليس فقط من جانب المحاكم ولكن أيضـا الأطراف الخاصـة، بمن في ذلك محامو تلك الأطراف. وردا على ذلك، أشير إلى أن كيفية إدارة الوصول من خلال مدير الحساب الشبكي أمر تقرره كل دولة، وأن المسألة تتطلب مزيدا من البحث، وإن كانت ممكنة من الناحية التقنية.

88- وأُوضـح أن الإشـعار "سيحال" إلى جهة الإيداع من قبل مقدم الإشـعار المعني، الذي يقدم المعلومات عبر الإنترنت عن طريق حساب مستخدم معتمد. كما أن تقديم المعلومات بإدخال التفاصـيل باسـتخدام اسـتمارة شـبكية أو بتحميل ملف إلكتروني أمر ممكن. وأضـيف أن المعلومات سـتنشـر وسـتتسـنى مشـاهدتها في الوقت الحقيقي. ولوحظ أن وحدات النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري لا تدعم حاليا خاصـية التلقيم الشـبكي التي يمكن أن ترسل تنبيهات إلى المستخدمين بشأن المعلومات المنشورة، إلا أن إدراج هذه الخاصـية ليس مستحيلا من الناحية التقنية.

89- وفيما يتعلق باللغة، أُوضـح أن واجهة النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري هي في المقام الأول باللغة الإنكليزية، لكن من الممكن عرض اسـتمارة شـبكية متعددة اللغات بجميع اللغات الرسـمية للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية. ولوحظ أن بعض وحدات النظام القائمة تحتوي على أدلة للمسـتخدمين. واقتُرح اسـتكشـاف خيارات إنشـاء قوائم منسـدلة وخانات اختيار وأدوات أخرى لتقليل المعلومات التي يحتاج المسـتخدمون إلى إدخالها باسـتخدام خانات النص الحر. وأُبلغ الفريق العامل أيضـا بأن النظام يدعم ملفات

بلغات متعددة. وفي الوقت نفسه، أُوضح أن المنظمة البحرية الدولية لا تقدم خدمات لترجمة المعلومات المقدمة. ومع أن النظام صُمم بعناية، فإن أمانة المنظمة البحرية الدولية لا تتحمل أي مسؤولية عن التحقق من المعلومات المقدمة. وأشير إلى بيان إخلاء المسؤولية المنشور على الموقع الشبكي للنظام، وإلى الإشعار الذي يتضمنه بأن المعلومات غير الصحيحة المبلغ عنها ستحال إلى مقدميها.

90- ولوحظ أن المادة 5 (7) تتوخى أن تنشر جهة الإيداع أيضا تفاصيل أي حكم يفسخ بيعا قضائيا. وأُوضح أن النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري سيتمكن من دعم هذه المعلومات.

91- وجدد الفريق العامل شكره لأمانة المنظمة البحرية الدولية على تعاونها وعلى التفسيرات المقدمة. وأعرب عن حماسه لمواصلة استكشاف آلية جهة الإيداع مع المنظمة البحرية الدولية، وأشار إلى الفوائد المحتملة التي يمكن أن تجلبها الوحدة للمجتمع البحري العالمي. وأكد من جديد الرأي القائل بأن دور جهة الإيداع سينحصر في نشر المعلومات التي تتلقاها، على أن يكون مفهوما أن الاتفاقية لا تفرض على جهة الإيداع أي واجب بضمان دقة أو اكتمال المعلومات المنشورة يمكن أن تنشأ عنه مسؤولية من جانبها عن عدم القيام بذلك. واتفق الفريق العامل أيضا على الإبقاء على المادة 4 (3) (ب) دون تعديل.

هاء- المادة 5- شهادة البيع القضائي

1- شروط إصدار الشهادة

92- أشار الفريق العامل إلى اتفاقه المبدئي السابق على مطابقة شروط إصدار الشهادة مع المسائل التي يجري التصديق عليها (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 69). وفي حين استُفسر عن الحاجة إلى القيام بذلك على افتراض أن السلطة المصدرة للشهادات لن تصدق إلا على المسائل التي توصلت بشأنها إلى النتائج القانونية والوقائعية اللازمة، فقد كان الرأي السائد هو أن الاتفاقية ينبغي أن تحدد بوضوح الشروط اللازمة لإصدار الشهادة. وفي الوقت نفسه، سُلم بأن التقدم اللاحق في مشروع الصك يجعل من غير الضروري مطابقة الشروط تماما مع المسائل التي يجري التصديق عليها.

93- وأُعرب عن تأييد واسع لعدم إدراج الوجود المادي للسفينة كشرط لإصدار الشهادة على أساس أن المادة 3 (1) (أ) تستبعد بالفعل من نطاق الاتفاقية أي بيع لسفن تكون خارج إقليم دولة البيع القضائي وقت البيع.

94- ولوحظ أنه ينبغي، إذا تقرر الإبقاء على المسائل الواردة في المادة 5 (1) (أ) كشروط لإصدار الشهادة، أن تقتضي الاتفاقية الامتثال لـ"شروط" قانون دولة البيع القضائي مراعاة للاتساق. وأضيف أن مشروع الصك ينبغي أن يقتضي أيضا الامتثال لمتطلبات "هذه الاتفاقية" وليس فقط اشتراطات الإشعار.

95- وردا على ذلك، لوحظ أن شروط إصدار الشهادة ينبغي أن تحدد متطلبات الاتفاقية التي يتعين الوفاء بها. ولوحظ أيضا أن محكمة البيع القضائي ربما تكون قد بتت بالفعل في مسألة الامتثال لقانون دولة البيع القضائي. وأعرب عن القلق من أن الاتفاقية، باشتراطها الامتثال لذلك القانون كشرط لإصدار الشهادة، تلزم السلطة المصدرة للشهادات بأن تراجع تلك القرارات السابقة. وأضيف أن الاتفاقية، بقيامها بذلك، ستفتح مجالا جديدا للطعن في البيع القضائي، قد لا تملك السلطة المصدرة للشهادات اختصاص النظر فيه. وعلاوة على ذلك، فإن أي عدم امتثال بسيط لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي، وهو ما قد لا يبطل في العادة البيع بموجب ذلك القانون، سيرتقي ليصبح شرطا للإصدار يمكنه أن يبطل الشهادة. وحُث الفريق العامل على ضمان أن تحقق الشروط التوازن الصحيح.

96- وفي حين أُعرب عن بعض التعاطف إزاء هذا القلق، فقد ساد رأي مفاده أن الاتفاقية لا تقضي بأن يؤدي كل عدم استيفاء لشروط إصدار الشهادات إلى عدم إصدار الشهادة أو بطلانها. بل إن سبيل الانتصاف

هو مسألة تعود لقانون دولة البيع القضائي، بما يتفق مع الآراء المعرب عنها سابقا داخل الفريق العامل فيما يتعلق بأسباب الاحتجاج بالاختصاص بموجب المادة 9 (1). ورئي أيضا أن متطلب إصدار الشهادة فقط "عند إتمام البيع القضائي" يفترض أن البيع لم يعد خاضعا للطعن، وهو ما يفند أي إيحاء بوجود سبيل جديد للطعن. واتفق الفريق العامل على عدم إعادة فتح باب المناقشات بشأن معنى "إتمام" البيع.

97- وأُعرب عن تأييد واسع داخل الفريق العامل للنص على الشروط التالية لإصدار الشهادات: (1) إتمام البيع القضائي؛ (2) أن البيع يمنح حق ملكية خالصا؛ (3) أن البيع أُجري وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي؛ (4) أن البيع أُجري وفقا لمتطلبات الاتفاقية.

2- هوية الجهة المصدرة للشهادات

98- طُرح استفسار حول كلمة "المعيَّن". ولوحظ أيضا أن المادة 5 (1) تشير إلى "السلطة العمومية" في حين أن تعريف "البيع القضائي" يشير إلى "محكمة أو سلطة عمومية أخرى". وردا على ذلك، أعيد التأكيد على أن السلطة المصدرة للشهادة قد لا تكون الجهة التي أجرت عملية البيع القضائي. وذُكِر أيضا بأنه كان قد اقتُرح أن تبلغ الدول التي تنضم إلى الاتفاقية الوديع بالسلطات المختصة بإصدار الشهادات (الفقرة 84 من الوثيقة A/CN.9/973)، وأن المادة 5 (1) تجسد ذلك الاقتراح. وأشير إلى أن أكثر من سلطة قد تملك اختصاص إصدار الشهادات في دولة ما. وشُدد أيضا على أهمية معرفة الأطراف الثالثة بهوية السلطات المصدرة للشهادات.

99- واتفق الفريق العامل على الإشارة إلى إصدار الشهادات من قبل سلطة "مختصة"، وعلى أن الإشارة إلى تلك السلطة بالمفرد لا تمنع وجود سلطات مختصة متعددة. وطلب الفريق العامل أيضا إلى الأمانة استعراض الإشارات في مشروع الصك إلى مختلف "السلطات" لضمان الاتساق.

3- إصدار الشهادة وفق "الأنظمة والإجراءات"

100- أشار الفريق العامل إلى التأييد الواسع المعرب عنه في الدورة الثامنة والثلاثين لإصدار الشهادة تلقائيا وليس "بناء على طلب المشتري" (A/CN.9/1053، الفقرة 24). وأثيرت بعض الشكوك بشأن التطبيق العملي لهذا النهج، لا سيما إذا كان من المفهوم أن الإصدار وفقا "لأنظمة وإجراءات" السلطة المصدرة للشهادة ينطوي على دفع رسوم. ولوحظ أن أنظمة وإجراءات أنواع السلطات المختصة بإصدار الشهادات قد لا تسمح للسلطة بالتصرف من تلقاء نفسها، بل بناء على طلب يقدم إليها. وأُعرب عن تأييد واسع لمراعاة كلا النهجين، وللرأي القائل بأن الصياغة الحالية للمادة 5 (1) لها بالفعل هذا الأثر. واتفق الفريق العامل على عدم الحاجة إلى إجراء أي تعديل، ولاحظ أن مذكرة تفسيرية يمكن أن تعد لاحقا يمكن أن توضح أن عبارة "أنظمتها وإجراءاتها" تعني أيضا ما إذا كانت السلطة المصدرة للشهادة ستتصرف من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم إليها.

4- المسائل التي يتم التصديق عليها ومحتويات الشهادة

101- كان هناك اتفاق واسع النطاق على الإبقاء على المسائل المدرجة في المادة 5 (1) كشروط لإصدار الشهادة وكبيانات ترد في الشهادة على حد سواء. بيد أنه سُلم بأن تنقيح المادة 5 (1) بحيث تنص على جميع شروط الإصدار يطرح بعض التحديات الصياغية. وطُرحت بدائل ممكنة منها ألا تتناول المادة 5 (1) سوى إصدار الشهادات وشروط ذلك، أي الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج)، في حين تتناول المادة 5 (2) محتويات الشهادة. وطُرح بديل آخر حظي بتأييد قوي، وهو إدراج شروط إصدار الشهادة في فاتحة الفقرة 5 (1) وإدراج محتويات الشهادة بعد ذلك، مع إمكانية الجمع بين الفقرتين 1 و2. واتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تستكشف كلا البديلين في تنقيح مقبل لمشروع الاتفاقية.

102- ولوحظ أن المادة 5 (2) لا تقتضي إلا أن تلتزم الشهادة "بشكل" النموذج الوارد في التذييل الثاني، وبعكس المادة 4 (2)، لا تقتضي أن تتضمن الشهادة المعلومات المذكورة في النموذج، بل أن تتضمن "التفاصيل" المدرجة في المادة 5 (2). وأُعرب عن القلق من أن النموذج مع أنه يتضمن بيانا يشهد بأن المشتري اكتسب حق ملكية خالصا للسفينة، فإن ذلك البيان ليس من بين "التفاصيل" المدرجة في المادة 5 (2). وفي حين أن المادة 5 (1) تقتضي أن "يسجَّل" في الشهادة اكتساب حق الملكية الخالص، فقد اقتُرح إدراج هذا البيان في القائمة لمزيد من التأكيد. واتفق الفريق العامل على أن الفقرتين إذا كانتا ستردان بشكل منفصل في تنقيح مقبل لمشروع الاتفاقية، فينبغي تعديل المادة 5 (2) تبعا لذلك.

103- ولوحظ أن المادة 5 (2) (ج) تشير إلى تاريخ إتمام البيع بينما يشير البند 3-2 من النموذج إلى "تاريخ البيع (مثلا، تاريخ الأمر الذي يؤكد البيع)". وأُبلغ الفريق العامل بأن الإشارات المختلفة قد تكون مربكة واتفق على الإشارة فقط إلى "تاريخ البيع" في كلتا الحالتين.

104- واقتُرح أن يشير البند 4-4 من النموذج إلى "أي" معلومات أخرى تحدد هوية السفينة، اتساقا مع المادة 5 (2) (هـ) التي لا تقتضي توفير هذه المعلومات الأخرى إلا إذا لم يكن رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية متاحا. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تكفل اتساق البنود الواردة في الاستمارة مع التفاصيل الواردة في المادة 5 (2) (هـ). وأوضح الفريق العامل أيضا أن قائمة المعلومات الأخرى التي تحدد هوية السفينة والتي ترد في المادة 5 (2) (هـ) هي قائمة إرشادية فقط. وردا على استفسار عما إذا كان قانون دولة البيع القضائي يقرر ما هي المعلومات الكافية لتحديد هوية السفينة، لوحظ أن دولة التسجيل ستكون لديها متطلباتها الخاصة في هذا الصدد.

105- ولوحظ أن المادة 5 (2) (ط) تقتضي إما التوقيع أو الختم أو "أي تأكيد آخر لصحة الشهادة" في حين أن النموذج لا ينص إلا على "التوقيع و/أو الختم" من السلطة المصدرة للشهادات. وأُعرب عن القلق من إمكانية تفسير الإشارة إلى تأكيد صحة الشهادة بأنها تقتضي إجراءات شكلية إضافية للتحقق من صحة الشهادة. ومن التفسيرات البديلة التي قُدمت أن الإشارة الإضافية تأخذ في الاعتبار الشهادات الصادرة في شكل إلكتروني. غير أن هذا التفسير كان موضع تساؤل في ضوء المادة 5 مكررا والقراءة المحايدة تكنولوجيا للكلمتين "التوقيع" و"الختم"، اللتين ينبغي أن تُفهما بأنهما تشملان المعادِلات الإلكترونية أيضا.

5- إحالة الشهادة إلى جهة الإيداع

106- لوحظ أن صيغة المادة 5 (3) في إحدى اللغات توحي باشتراط إحالة الشهادة فورا إلى جهة الإيداع، وهو أمر إشكالي من الناحية العملية. وأُعرب عن تأييد واسع للإبقاء على شرط إحالة الشهادة على وجه السرعة، وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تكفل تجسيد المتطلب بدقة في جميع اللغات.

107- ولوحظ أن المادة 5 (3) تقتضي إحالة الشهادة من قبل "السلطة". واقتُرح أن توضح المادة 5 (3) أن "السلطة المصدرة للشهادات" هي التي تحيل الشهادة إلى جهة الإيداع. وردا على ذلك، لوحظ أن الشهادة قد تحيلها في بعض الدول سلطة مختلفة، مثل وزارة حكومية، ولذلك اقتُرح أن يشار إلى الإحالة من قبل سلطة "مختصة". وقُدم اقتراح بديل يقضي بإعادة صياغة المادة 5 (3) على غرار المادة 4 (3) (ب) وبالتالي النص على أن "تحال الشهادة على وجه السرعة إلى جهة الإيداع". وطُرح تساؤل عما إذا كان من الأنسب، بالنظر إلى ترتيبات الوصول إلى النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري، قصر إحالة الشهادات على الوكالات الحكومية. وردا على ذلك، أشير إلى أن كيفية إدارة الوصول إلى النظام من خلال مدير الحساب الشبكي أمر تقرره كل دولة، وأن إعادة صياغة المادة 5 (3) على النحو المقترح لن تمنع الدولة من التحكم بالوصول بموجب قوانينها. واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة المادة 5 (3) على النحو المقترح.

6- إعفاء الشهادة من التصديق القانوني

108- رئي مجددا أن الاتفاقية ينبغي أن تحترم المتطلبات القانونية المحلية المتعلقة بالتصديق القانوني على الوثائق العمومية الأجنبية. وأضيف أنه ليس من الواقعي أن يُتوقع من مسؤولي السجلات في بعض الدول قبول شهادة أجنبية دون أي ضمانات بشأن صحتها. وطُلب إلى الفريق العامل أن ينظر في الاقتراح المقدم في الدورة الثامنة والثلاثين بمنح الدول خيار الإعلان، وقت انضمامها إلى الاتفاقية، بأنها لن تطبق المادة 5 (4) (انظر الوثيقة A/CN.9/1053، الفقرة 34). وحظي الاقتراح ببعض التأييد، لكن كان هناك تأييد واسع لفرض المتطلب في المادة 5 (4) على جميع الدول الأطراف، وتكرر التأكيد على أن التصديق القانوني لا يتناسب مع السرعة المطلوبة في سياق البيع القضائي للسفن. وقرر الفريق العامل عدم الأخذ بالاقتراح.

7- القيمة الإثباتية للشهادة

109- أجرى الفريق العامل مناقشة مفصلة بشأن المادة 5 (5) تركزت حول معنى عبارة "دليلا قاطعا" والعلاقة بين المادة 5 (5) والمادتين 9 و10.

110- وذهب أحد الآراء إلى تفسير عبارة "دليلا قاطعا" بأنها تعني أن الشهادة تشكل دليلا دامغا على المسائل المصدق عليها، بمعنى أن السلطة التي تتلقى الشهادة لا يمكنها النظر في أدلة أخرى تتعلق بتلك المسائل. وبحسب هذا الرأي، لا يمكن للمادة 5 (5) أن تمنع محكمة من تلقي أدلة أخرى في إطار ممارستها اختصاصها بموجب المادة 9 أو نظرها في طلب يستظهر بأسباب تتعلق بالنظام العام كما هو متوخى في المادة 10. وقيل إن المادة 5 (5) ستثير في هذه الحالة مسائل جوهرية تتعلق بالوظيفة القضائية. وأضيف أيضا أن هذه المادة لن تمنع المحكمة من النظر في أدلة تبين أن الشهادة مزورة، وأنها بالتالي ليست شهادة لأغراض الاتفاقية. وبناء عليه، اقتُرح تعديل المادة 5 (5) بحيث تنطبق "ما لم تكن إجراءات وفقا للمادتين 9 أو 10 قد أقيمت" أو "دون المساس بالإجراءات المشار إليها في المادتين 9 و10"، مع تفضيل الصياغة الثانية. وفي الوقت نفسه، استُفسر عما إذا كانت المادة 9 مرتبطة بالمادة 5 (5) على افتراض أن الشهادة لا يمكن أن تصدر إلا إذا لم يعد البيع خاضعا للطعن. وطُرح تساؤل آخر بشأن ما إذا كان من المناسب منح التفاصيل المذكورة في الشهادة أثرا قاطعا، نظرا إلى إمكانية ارتكاب أخطاء عند تدوين تلك التفاصيل.

111- وذهب رأي آخر إلى تفسير مصطلح "دليلا قاطعا" على أنه يعني أن الشهادة دليل كاف على المسائل المصدق عليها، بمعنى أن الطرف الذي يقدم الشهادة ليس مطالبا بتقديم أدلة إضافية ولكن يمكن للسلطة أن تنظر في أدلة أخرى تدحض تلك المسائل. وأضيف أنه ما من داع، حسب هذا الرأي، لتسوية العلاقة بالمادتين 9 و10.

112- وأُعرب عن بعض التأييد لتطبيق التفسير الأول. وأضيف أن من الممكن، بغية معالجة العلاقة بالمادتين 9 و10، نقل المادة 5 (5) إلى المادة 7، لكن لوحظ أن الحكم له قيمة أيضا فيما يتعلق بالإجراءات المتوخاة في المادة 8. وأُعرب عن بعض التأييد لحذف المادة 5 (5) برمتها، على أساس أن أثرها متضمَّن بالفعل في الالتزام المنصوص عليه في المادتين 7 و8 والقاضي بالتصرف عند تقديم الشهادة. بيد أن الرأي السائد داخل الفريق العامل كان الإبقاء على المادة 5 (5) وتطبيق التفسير الثاني. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "دليلا قاطعا" بعبارة "دليلا كافيا". واتُّفق أيضا على أن المادة 5 (5) ينبغي أن يعبَّر عنها على أنها "لا تخل" بالمادتين 9 و10.

8- الأثر الدولي للشهادة في حالة فسخ البيع القضائي

113- اتفق الفريق العامل على حذف المادتين 5 (6) و5 (7).